باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٥ أبريل سنة ١٩٨٩ م الموافق ٩ رمضان سنة ١٤٠٩ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين / منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد عوض المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

اصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ٧ قضائية « دستورية » .

المرفوعة من

الأستاذ / عبد الحليم حسن رمضان

ضـــد

السيد / رئيس الجمهورية

السيد / رئيس مجلس الوزراء

السيد / وزير الداخلية .

الاجـراءات

بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٨٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتـاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شـأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة أو برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٤٩٨ لسنة ٣٨ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وفى الموضوع بالغائه بمقولة أن هذا القرار قد حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب بسبب استقلاله عن الأحزاب وعدم انتمائه اليها . وبجلسـة ١٧ أبريل سنة ١٩٨٤ حكمت محكمة القضاء الادارى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فطعن المدعى على هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن برقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ قضائية حيث دفع بعدم دستورية القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ . وصرحت له المحكمة برفع دعواه الدستورية فأقام الدعوى المـاثلة .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن العدول عن نظام الانتخاب الفردى الى نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب هو من المسائل السياسية التى تتصل بالنظام السياسى الداخلى الذى أصبح بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ قائما على أساس نظام تعدد الأحزاب بعد أن كان قائما على أساس التنظيم السياسى الواحد ، ومن ثم ينأى هذا العدول عن رقابة المحكمة الدستورية العليا ويخرج عن أحكامها .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وقد صدر فى أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب . وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته فى المادة ٦٢ منه والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه والا وقع عملها مخالفا للدستور ، فان القانون المذكور لايكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة قائما على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث ان الحكومة طلبت الحكم بانتهاء الخصومة تأسيسا على أن المدعى اذ يستهدف من دعواه الموضوعية الطعن على قرار وزير الداخلية بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب الذى صدر قرار رئيس الجمهورية بحله ، فان الدعوى الموضوعية بعد حل هذا المجلس تصبح غير ذات موضوع . وتكون الخصومة فى الدعوى الدستورية منتهية .

وحيث ان تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ـ المطعون فيه ـ بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وما تلاه من صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بحل مجلس الشعب ، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل

للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه ، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستورية ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها ، أى خلال فترة العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فاذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى • فان القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين • ومن ثم ، فان المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده • لما كان ذلك وكان ذلك وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه ، اذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب • وظلت آثاره وهى بقاؤه محروما من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب قائمة بالنسبة اليه طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعوى الموضوعية مازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الادارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم يكون طلب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى غير محله •

وحيث انه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى وان كان قد طعن على المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة مكررا والسادسة فقرة أولى والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، الا أنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه • ومناط هذه المصلحة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها • وكان ما استهدفه المدعى من دعواه

الموضوعية هو الغاء قرار وزير الداخلية بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما تضمنه من وجوب أن يرفق بطلب الترشيح صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه المرشح مثبتا بها ادراجه فيها فان المادتين الخامسة مكررا والسادسة فقرة «١» هما اللتان تضمنت أحكامهما وجوب استيفاء هـذا الشرط • أما باقى المواد المطعون عليها فليست للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريتها اذ لا أثر لها على طلباته فى الدعوى الموضوعية •

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المـادتين الخامسة مكرر والسادسة فقرة «١» من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ فقد سبق لهذه المحكمة ـ أن قضت بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٧ فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية دستورية بعدم دستورية هاتين المادتين ونشر الحكم بالجريدة الرسمية بتـاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٨٧ وكانت الأحكـام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ـ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هـذا الأساس •

لمـا كان ذلك ، وكان المستهدف من هـذه الدعوى هو الفصل فى مـدى دستورية المـادتين الخامسة مكرر والسادسة «١» من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ • وقـد سبق لهـذا المحكمة أن قضت بعدم دستورية هذين النصين على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذين النصين حسـما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنهما ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة بالنسبة للطعـن عليهما تكون قد انتفت وبالتـالى يتعـين الحكم بعدم قبـول الدعـوى •

وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى أقام دعواه الماثلة قبل صدور الحكم فى الدعوى السابقة بعدم دستورية المادتين المشار اليهما ومن ثم يتعين الزام الحكومة بمصروفات الدعوى •

لهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بعـدم قبول الدعـوى والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحامات •

أمين السر رئيس المحكمة